

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل لفادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 760

TITLE: AL-HIDĀYAH

AUTHOR: AL-MARGHĪNĀNĪ, ALĪ IBN

ABĪ BAKR


DATE: 19TH CENT.

SPECIFICATIONS: 155 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: 10SAL 1542



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع قال رضي الله عنه البيع ينقذ بالكتاب والقبول اذا
كان بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعثت والاخر يقول اشتريت لان البيع
انما تصرف والانشاء يعرف بالشروع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فنقذه
به ولا ينقذ بلفظين احد بهما لفظ مستقبل بخلاف النكاح وقدم الفرق بينك
وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او فخذ بكذا في معنى قوله بعثت واشتريت لانه
يؤدى معناه والمعنى هو المتعبر في هذه العقود ولهذا ينقذ بالتعاطي في التفسير
انحيسن البيوع الصحيح المرصاة قال فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فلا ضرب بالخيار
انما قبل في المجلس وان شاء رده وهذه اخبار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار
بذمه حكم العقد من غير رضا واذا لم ينفذ الحكم بدون قبول الاخر فلهما ان يحرم

لحذره عن ابطال حق الغير واما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمنفقات
 فاعتبرت ساما ~~مساوية~~ واحدة وفعال للعرض وتحقيقا للسير والكتاب كالمطاب
 وكذا الارسال حتى اعتبر محل بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل
 في بعض المبيع ولا يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الاخر بتفرد الصفح عليه
 الا اذا بين ثمن كل واحد ان ~~صفحة~~ ^{مفصلة} معنى وايها قام ~~المجلس~~ ^{المجلس} قبل اقبول
 لطل ان يجاب لان القيام وليس الا عراض وله ذلك على ما ذكرنا واذ حصل
 الاجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لو اصد منها الا من عيب او عدم روية
 وقال القاضي في نيت لكل واحد منها خيار المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار
 فلم يتفرقا وتلان في افسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز واخذت محمول على ~~فان~~ ^{فان} ~~القبول~~
 وفيه اشارة اليه فانها متبايعان بحالة المباينة لا بعد ما او تحمله فحمل عليه و
 المتفرق تفرق الاقوال قال في مواضع المثار اليها لا يحتاج الى معرفة
 مقدرها في جواز البيع لان بالاشارة كفايته في التعريف وجمال الوصف
 فيه لا تعضى له المنازعة والاشارة المطلقة لا تقع الا ان تكون معروفة
 القدر والصفة لان التسليم واجب العقده وبه اجماله مفضية الى المنازعة

مختصر

والرجوع ٢



فتمنع التسليم والتسليم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل فك
ويجوز البيع بثمن حال وموكل اذا كان الاجل معلوما لا لطلاق قوله كما هو
العقود والبيع وعنه عليه السلام انه اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه
ورعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة عن التسليم الواجب
بالعقد فهذا يطالب به في قرب المدة وهذا يسلم في بعيدا قال في من
التمين في البيع كان على غالب نقد البئله لانه هو المتعارف وفيه التفرق
الجواز فيصرف اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان بين احدهما
وهذا اذا كانت الكل في الموضع سواء لانه الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان
ترفع الجهالة بالبيان او يكون احدهما غلبا واروج في يصرف اليه نحو الجواز
وهذا اذا كانت مختلفة في المائنة وان كانت الكل فيها سواء كما شاعى
والسكاتي والنصري اليوم لسبقه والاختلاف بين العدة الى نفيها منه
جاء البيع اذا اطلق اسم الدرهم كما قالوا وينصرف الى ما قدر به من اتي ببيع
لان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المائنة فك ويجوز بيع الطعام والحيوان
مكائنة ومجازفة وهذه اذا باعته بخلاف حسب لقوله عم اذا اختلف النوعان

فيما هو

فبيع كيف شئتم بعد ان يكون يد ابيده لان الجهالة غير نافذة من التسليم
جهالة الفيتة قال ويجوز باننا بعينه لا يعرف مقداره ولو وزن حجر بعينه لا
يعرف مقداره لان الجهالة لا تقضي الى المنزلة لما انه يتجمل فيه
فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهالك ليس يابور
قبل تحقيق المنزلة وعن ابي صنفه ربح انه لا يجوز في البع ايضا والاول
اصح والآخر قالك ومن باع حرة طعام كل فقير بدرهم جاز البع في فقير
واحد عند ابي صنفه ربح الا ان يسي جميع فقير وقالوا يجوز في الوجهين لانه تعد
العرف الى الكل لجهالة البع والشئ فيعرف الى الاقل هو معلوم الا ان ينزل
الجهالة بتسمية جميع الفقير ان او بالكيل في المجلس وصاربه كما اذا اقر وقال
لفان على كل درهم عليه درهم واحد ولها ان الجهالة بيدها ان التهاو
مثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من على ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز
في فقير واحد عند ابي صنفه ربح المشتري الخيار لتفرق الصنفه عليه وكذا اذا
كيل في المجلس او حتى حلبة فقرا هنا لانه علم بذلك الا ان قد الخيار كما اذا رآه و
لم يكن رآه وقت البع قالك ومن باع قطع عنم كل شاة بدرهم فسد البع

في جميعها عند البصيرة وكذلك من باع ثوباً بدينار ثم كل درهم ولم
 يسم حبة الذرة فان ذلك لكل واحد وبتفاوت وعند ما يجرى في اللب الماقتنا
 وعند ما يفرق الى الواحد لما يباين بغير ان يبيع شاة من قطع غنم وذراع من ثوب
 للجزء للتفاوت وبيع قفيز من صرة للجزء لعدم التفاوت فلا تفضي الجملة
 النارة في تفضي البها في الاول فوضع الفرق فاك ومن ابتاع صرة
 على ائنا مائة قفيز بمائة درهم فوجد باقل كان المشتري بالجملة ان شاء اخذ
 الدرهم بخصه وان شاء افصح البيع لتفوق الصدقة عليه قبل التمام فلم يتم رضاه
 بالوجود وان وجد بالكثر فالزيادة للبايع لان البيع وقع على مقدار معلوم والقدرة
 ليس بوصف فاك ومن اشترى ثوباً على عشرة اذرع بعشرة اذراعاً
 على ائنا مائة ذراع بمائة فوجد باقل كان المشتري بالجملة ان شاء اخذ بمائة
 النسي وان شاء ترك لان الذراع وصف في النسي لا يبري انه عبارة عن
 الطول والعرض والوصف لا يقابل معنى من بشر كلامه ان يكون فلهذا اية
 لكل النسي يثبت الفضل الاصل لان المقدار يقابل من فلهذا ياخذ كحصة الا انه
 نسيه لغات الوصف الذل لا تغيه المقصود عليه فيحصل الرضا وان وجد بالكثر

فجئت

لن

من الذرع الذي سماه هو المشتري ولا خيار للبائع لانه صفة فكان بمنزلة ما
اذا ابدع معيا فلهذا هو سليم ولو قال اشتريها على انها مائة ذراع مائة كل ذراع
بدرهم فوجدنا ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحسب ما من النثر والشر
ترك ان يوصف ان كان بما لك صار اصلا بافراوه بذلك النثر فنزل كل ذراع بثلث
يوزن واحد وثمانون لانه لو اخذ ما بكل النثر لم يكن اخذ اقل ذراع بدرهم وان وجد
زايدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء اضع السبع لانه ان
حصل الزيادة في الذرع بغيره الزيادة في النثر فكان بعضا يشوبه ضرر فيتميز
وانما بغيره الزيادة فلما بينا انه صار اصلا ولو اخذ ما بالقل لم يكن اخذ اقل
قال ومن اشترى عشرة اذرع من ثياب من داره واطار بالسبع فاسمه
عندنا صنف ربع وقالا هو خيار فان اشترى عشرة اذرع من ثياب منهم حار
في ثوبهم عسبا لها ان عشرة اذرع ثوبان وربع عشرة اذرع فاسمها عشرة اذرع
وله ان الذرع اسم لما يدرع به واستعمل لما يحل الذرع وهو العين دون الثياب
وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عندنا في صفة بينها اذا علم حيلة الذرع
اولم يعلم وهو الصبح خلا فالما يقول الحرافع لثياب الجبال قال ولو اشترى